

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون وزارة الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧

بمنع صيد خيار البحر ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم ٥٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨٥٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ؛

قرار:

المادة الأولى - يمنع منعاً باتاً تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظور

تصديرها إلى الخارج .

المادة الثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أحمد أباطة